

شرح سنن أبي داود - 300 - الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل ان يستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معاالم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح سنن أبي داود لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين - 00:00:43

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف الامام ابو داود السجستاني الباب السادس من سننه يقول باب كيف التكشف عند الحاجة - 00:01:11

باب كيف التكشف عند الحاجة يعني عند قضاء الحاجة يعني متى يرفع ثوبه اذا اراد قضاء الحاجة وذلكم لان كشف العورة محرم احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت يمينك - 00:01:35

وعند الحاجة يكون كشفها ظرورة والظرورة تقدر بقدرها وحينئذ لا يجوز كشفها قبل الضرورة اليها ودعاء الحاجة اليها ويجب سترها فور الانقضاء من هذه الحاجة لان الاصل المنع وابيح الكشف - 00:02:06

عند الضرورة الظرورة كما يقول اهل العلم تقدر بقدرها لا يجوز الزيادة عليها لان الحكم يعود الى ما كان عليه قبل هذه الضرورة والناس يتسامرون كثيرا في هذا الباب ويدعى - 00:02:43

من قبل بعض الاعداء بل وبعض من ينتسب الى الدين يعني عموم التدين لا اقول الى الدين الذي هو الالتزام والاستقامة لا انما من من ينتسب الى هذا الدين قد يدعوا الى كشف شيء من هذه العورات - 00:03:11

واكثر تركيزهم على النساء نسأل الله العافية والكشف عن السوءة من وظائف ابليس الاولى ليبدي لهم ما وري عنهم من سوءاتهم ورث ذلك عنه اهل الكفر وهذا لا غرابة واهل النفاق - 00:03:41

ولذا جاء في اواخر الاحزاب في قوله جل وعلا يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدلين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيمنا ثم بعد ذلك قال - 00:04:22

لئن لم ينته المنافقون يعني الذين يدعون الى خلاف ما جاء في هذا الامر ونسمع الذين ينعقون بمثل هذه الامور من المنافقين بكثرة الان وجدوا اصداء ووجدوا من يستجيب ولذا ويكل اسف - 00:04:47

ان نرى من نساء المسلمين بالمناسبات وفي الاعياد والافراح شيء من هذا من هذه الاستجابة لهؤلاء ويدرك في الافراح واحيانا في الاعياد اشياء يندى لها الجبين حتى وصل الامر الى الشيء - 00:05:20

المغلظ واذا كان هذا قبيحا بالنسبة للرجال فهو بالنسبة للنساء اقبح قال رحمة الله حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة الحافظ المعروف قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان ابن مهران - 00:05:54

كعب بن الجراح الرؤاسي الامام العلم عن الاعمش سليمان ابن مهران عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - 00:06:22

لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض الاسناد كما سمعتم فيه عن رجل وهو مبهم ولعله القاسم ابن محمد كما بين ذلك في رواية البهقي وعلى هذا اذا فسرنا هذا الميم - 00:06:49

بالقاسم ابن محمد وهو احد الفقهاء المشهورين احد الفقهاء السبعة يكون الحديث اسناد صحيح كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى

يدنو من الارض والحديث عند الترمذى قال ابو داود رواه عبدالسلام ابن حرب - 00:07:10

رواہ عبدالسلام ابن حرب واثقة الحافظ وان كان له شيء من المناكير اليسيرة عن الاعمش عن انس ابن مالك وهو ضعيف الظمير في قوله وهو ضعيف يعود لا يمكن ان يقال انه يعود الى اقرب مذكور مستحيل - 00:07:43

والاعمش امام وعبد السلام ابن حرب ثقة حافظ اذا الظمير يعود الى الحديث يعود الى الحديث الذي يروى بهذا الطريق لأن الاعمش لم يسمع من انس ففيه انقطاع يعني هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف - 00:08:13

اما بالاسناد السابق فهو متصل ما في اشكال فيه الراوي المبهم لو لم نقف على تسميته لحكمنا عليه بالضعف لحكمنا عليه بالضعف الان الرواية الثانية عن الاعمش عن انس الاعمش لم يسمع من انس ففيه انقطاع - 00:08:46

والسند الاول عن رجل عن ابن عمر الخل في الاسنادين في طبقة واحدة طبقة التابعين لو لم نقف على تسمية الراوي المبهم هل نقول ان هذا الطريق او الشاهد من حديث انس - 00:09:16

يرتقي بحديث ابن عمر ها لماذا شوف يعني الضعف في الاسنادين في طبقة واحدة فهذا لا يقوى ذاك لكن الاسناد الاول الحمد لله وقفنا على طريق عند البيهقي بين فيه المبهم - 00:09:46

وانه القاسم بن محمد فالحديث على هذا الصحيح كان اذا اراد حاجة يعني اذا اراد ان يقضي حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما عرفنا من انكشف العورة خلاف الاصل - 00:10:21

والاصل المنع قال ابو عيسى واسمه اسحاق الرملي الوراق وراق ابي داود راوي السنن عن ابي داود راوي السنن عن ابي داود قال ابو عيسى الرملي حدثنا احمد بن الوليد قال حدثنا عمرو بن عون - 00:10:45

قال اخبرنا عبد السلام به بني عبد السلام بن حرب هذه الزيادة الرواية التي معنا من روایة اللؤلؤی وروایة اللؤلؤ لیس فيها کلام ابی عیسی الرملي فلعل بعض النساخ زاد هذا - 00:11:17

في روایة اللؤلؤی لیبین انها موصولة ووصلها ابن العبد في روایته كما بتحفة الاشراف وانت تعرفون ان الكتب كتب الحديث كلها تروي بروايات متعددة عن مؤلفيها تعرفون ان البخاري له الروايات ومسلم له روايات - 00:11:55

وكذلك ابو داود روایة اللؤلؤی وروایة ابن العبد روایة ابن داسه الى غير ذلك من الروايات ويوجد في بعض الروايات ما لا يوجد في بعض فقالوا ان روایة حماد بن شاكر - 00:12:25

لصحيح البخاري تقل عن غيرها من الروايات بحدود ثلاث مئة حديث لان العلماء في الصدر الاول في السابق تؤخذ عنهم الكتب من قبل الراوين عنهم والاخذين عنهم من طلابهم من تلاميذهم - 00:12:43

كل يدون ما سمعه من شيخه بنسخته ولذلك تجدون اسماء الرواية في هذه الكتب وهي من تصنيف الائمة المسند حدثنا عبد الله قال حدثني ابی الموطأ حدثنا یحیی بن یحیی قال حدثنا مالک واحبّرنا مالک - 00:13:15

وتجدون في روایة یحیی ما لا تجدونه في روایة ابی مصعب او غيره من الرواية لان الموطأ له اكثر من عدو الى سبعة عشر روایة يوجد في بعضهم ما لا يوجد في بعض - 00:13:53

هذا الكلام من کلام ابی عیسی الرملي وقف عليه بعض النساخ في روایته فنقله الى روایة اللؤلؤ والا في الاصل انه ما هو موجود فيها ما هو من روایة اللؤلؤی هذا - 00:14:20

موجود في روایة ابن العبد كما بتحفة الاشراف طیب من الذي قال؟ قال ابی عیسی الرملي هل يتصور ان ابا داود؟ قال قال ابی عیسی الرملي وهو تلميذه لا اذا - 00:14:36

يبقى الاحتمال المذكور ان بعض النساخ زاد هذا في روایة اللؤلؤی لیبین انها موصولة ووصلها ابن العبد في روایته كما في تحفة الاشراف قد يقول قائل ان هذا قد يدخل بالامانة العلمية والنقل - 00:14:55

الدقيق عن المؤلفين ويكون في الكتب شيء يتوصل منه بعض المفترضين الى نيل مآربهم من التشكيك هذا بالفعل حصل وصنف كتاب اسمه اصلاح اشنع خطأ في تاريخ التشريع الاسلامي - 00:15:19

الام ليست للامام الشافعى الام ليست للامام الشافعى. لماذا؟ لأن الام كلها منسوبة الى الربيع الرابع بن سليمان قال الربيع قال الشافعى
فكيف يكون للشافعى وفيها قال الربيع قال الشافعى ما يتصور هذا - [00:15:57](#)

وهذا جهل بطرائق المتقدمين بالتصنيف والا فالمعنى لا علاقة له بالعلم اصلا ليس من اهل العلم ولا يحسن شيئا في العلم هو اديب
الرجل اديب لكن وش دخله بالعلم المتقدمون - [00:16:20](#)

كما هو معلوم يحدثون وتنقل عنهم هذه الاحاديث وتجمع فتصرير كتاب يغفل هذا اثناء التحديث يفوته حديث وينتبه هذا ويدرك ما لا
يدركه الاخر. ولذلك تجدون الفروق بين هذه الروايات - [00:16:45](#)

وقد بلغ عدد الرواية عن الامام البخاري لصحيحه بلغوا تسعين الفا لكن الروايات المعروفة المطبوعة المتقدمة الموجودة المتداولة قليلة
بالنسبة لهذا العدد والا فروات الصحيح اكثر من رواة الكتب الاخرى - [00:17:11](#)

قال رحمه الله باب كراهيۃ الكلام عند الحاجة باب كراهيۃ الكلام عند الحاجة قد يقول قائل الكلام عند الحاجة اذا دعت الحاجة الى
الكلام صار مطلوب اذا دعت اليه الحاجة - [00:17:37](#)

كان افضل من السكوت وليس المراد عند الحاجة الى الكلام وانما المراد عند قضاء الحاجة كراهيۃ الكلام عند قضاء الحاجة والا قد
يقرأ الترجمة احد يقول عند اذا دعت الحاجة الى الكلام - [00:17:58](#)

يكون مكروها لا ليس هذا هو المراد وانما المراد عند قضاء الحاجة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة القوارير قال حدثنا ابن
مهدي الامام عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار - [00:18:20](#)

عن يحيى ابن ابي كثیر وهم ثقتان ايضا عن هلال ابن عياض او عياض بن هلال يعني مختلف في اسمه هل هو
هلال بن عياض كما قال - [00:18:47](#)

المؤلف هنا والاكثر على العكس ويكون اسمه انقلب وعلى كل حال سواء كان هلال ابن عياض او عياض ابن هلال هو مجھول مجھول
بل مجھول عین لم يرو عنه الا يحيى - [00:19:14](#)

ابن ابي كثیر قال حدثني ابو سعید واذا كان فيه راوي مجھول فانه يكون ضعيفاها فيه رام مجھول قلنا مرارا في الجھالة انھا هل
هي تضیییف للراوی او عدم علم بحاله - [00:19:36](#)

ها عدم علم بحاله يعني اذا وقفت على راوي قال في التقریب مجھول توقف حتى تعرف حاله واذا قال ابو حاتم في الجھر والتعدیل
مجھول وش تسوي له ها نعم في کلام ابی حاتم ينزل على انه عدم علم بحاله - [00:20:07](#)

ونتوقف فيه حتى لنجد قولنا لغيره اما الجھالة الاصطلاحية التي يعنيها ابن حجر لا سيما في التقریب وهي تضیییف للراوی وعلى هذا
يحكم عليه بأنه بان الخبر ضعیف لأن فيه فلانا وهو مجھول - [00:20:38](#)

لابد ان نعرف اصطلاح المتكلم بينما قال ابو حاتم مجھول لانه لا يعرفه لا انه يعرف حاله وطبق عليه القواعد عند اهل العلم في
المجاھیل؟ لا صرخ في في مئات من الرواية - [00:21:00](#)

قال مجھول اي لا اعرفه ولا شك ان الجھالة تطلق ويراد بها التضیییف تطلق ويراد بها عدم العلم بحال الراوی حتى ابن حجر نفسه
حينما يطرق الجھالة في التقریب ويريد بها التضیییف - [00:21:29](#)

وذكرها في مراتب الجھر لكنه في النخبة جعلها من النوع الثاني قالوا من المهم معرفة احوال الرواية تعديلا او تجريحا او جھالة ما
جعله من من قسم التجريحة وانما جعلها قسيم - [00:21:51](#)

لكنه هنا لكنها هنا تضیییف ولذا الحديث محکوم عليه بالضعف وهو مخرج ايضا عند ابن ماجة عن عياض ابن هلال ابن عياض قال
حدثني ابو سعید والخدر رضي الله عنه وارضاه - [00:22:16](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج لا يخرج نهي او لا يخرج نفي ويراد به النهي الرجالان يضربان الغائب
الرجالان خرج من مخرج الغالب والا فالمرأتان - [00:22:36](#)

كذلك او الرجل والمرأة كذلك لا يخرج الرجالان يضربان الغائب كاشفين عن عورتهم يضربان الغائب اذا تعدى الظرف بنفسه فالمراد به

ما ذكر هنا يضربان الغائب يضربان الارض لارادة الغائب. اما يضربان في الارض - 00:23:01
فالمراد به السفر لضربت في الارض فليس عليكم جناح هذا المراد به السفر كاشفين يعني حال كونهما كاشفين عن عورتهما
عورتهما او عورتيهما هل تستطيع ان تقول رواه البخاري ومسلم في صحيحهما - 00:23:36
او في صحيحهما لان كل احد منهم هو صحيح وكل من هؤلاء عورة ها شوف لا الاصل عورتيهم والافضع عوراتهما كما بقوله جل
وعلا صفت قلوبكما اذا اضيف الى المثنى - 00:24:13
الجمع اولى فنقول عوراتهما وهنا عن عورتهما ويحتمل ان تكون سقطت من بعض النساخ شيء من هذا الامر سهل يعني لانه واضح ما
يمكن ان تكون عورة لاثنين عورة واحدة الاثنين - 00:24:46
قد يوجد شيء من هذا فيما يسمى بالسيامييين ولا شيء من هذا اثنين ملتصقين ما لم الا عورة واحدة لكن هذا ليس بمراد قطعا فلكل
منهما عورة كاشفين عن عورتيهما - 00:25:08
يتحدثان يعني يتكلمان فان الله عز وجل يمقد على ذلك يمقد على ذلك المقت اشد البغض والحديث تضمن امرين كشف العورات
والحديث تحدث اثناء قضاء الحاجة فان الله عز وجل يمقد - 00:25:25
على ذلك الحديث بمفردہ ضعیف لان فيه راو مجھول وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابن السکن واسناده جید ولذا النووی رحمه
الله حسن الحديث حسن الحديث في الخلاصة وفي المجموع - 00:26:03
لان لو شاهد من حديث جابر وقلنا ان المقت هنا اشد البغض ومقتضى ذلك التحریر تحريم كشف العورات والتتحدث اثناء قضاء
الحاجة لكن اهل العلم يطلقون الكراهة في التحدث في الكلام - 00:26:30
اثناء قضاء الحاجة واحيانا قد يستحب واحيانا قد يجب الكلام اثناء قضاء الحاجة شخص يقضي حاجته فرأى اعمى يكاد ان يتربى
في بئر قل لا يجوز الحديث اثناء قضاء الحاجة - 00:27:01
او رأى حبة متوجهة الى نائب نائب مثلا او رجل غافل نقول ان الحديث لا يجوز ولذا يطلق العلماء الكراهة طيب المقت هنا وضابط
الكبيرة مما ذكر في ضابط الكبيرة ان يذكر فيها غصب - 00:27:26
من الله جل وعلا والمقت اشد الغصب اذا ما ذكر في الحديث مكروه ولا كبيرة فضلا عن ان يكون محروم على على الظابط كبيرة قال
بعضهم انه يكون كبيرا اذا اجتمع الامران - 00:27:54
اما كل واحد بمفردہ كاشفين عن عورتهما يتحدثان اذا اجتمع الامران اتجه الوعيد المذكور في الحديث اما كل واحد منهما بمفردہ فلا
يستقل بالحكم يعني كمال قال بعضهم كما قال بعضهم - 00:28:18
في حديث لا يبلن احدكم في في الماء الدائم ثم يغسل فيه قال ثم يغسل منصوب بان مظمرة بعد ثم المنزلة منزلة الواو التي يواو
المعية فلا يتوجه النهي الا اذا - 00:28:43
اجتمع الامران مع انه ثبت الامر عن عن البول بمفردہ وعن الاغتسال بمفردہ وهنا طيب اذا تحدث من غير كشف عورة استتر وتحدد
او كشف عورته ولم ولم يتتحدث ما تكلم - 00:29:08
انا قلنا هذا يجوز الحال يعني حال كونهما كاشفين يتحدثان هما حالا فالوعيد متعقب للحالين فان الله يمقد فان الله عز وجل يمقد
على ذلك او يمكن ان نفرق في الحكم بين الامرین - 00:29:32
يمكن الوعيد واحد على الامرین فاما ان يقال على الامرین معا او على كل واحد منهما على حدة او على واحد دون الاخر لان العلماء
بل بعضهم نقل الاجماع على ان الكلام - 00:30:11
حال قضاء الحاجة مكروه مع انه في نقل الاجماع نظر كما قال الشوكاني ومقتضى الحديث ان يحرم هل يمكن ان يرد اکثر من شيء
يرد اشياء تساق مساقا واحدا ويعطف بعضها على بعض - 00:30:36
وتختلف في الحكم ها النهي واحد ومتهم مسلط على امورها ان الله يأمر بالعدل والاحسان ان الله يأمر بالعدل والاحسان العدل
واجب بالاجماع والاحسان مستحب وايضا في باب النهي - 00:31:03

النهي عن حلق اللحية والامر باعفاء الشارب. يقولون في اللحية التحرير وفي الشارب الاستحباب وقالها في هذا تفريغ طيب في قوله جل وعلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان هذا يسمى عند اهل العلم - [00:31:53](#)

دلالة الاقتران دلالة الاقتران وكثير من اهل العلم على تطعيمها مجرد ما قرن بالشیء صار له حكمه لكن الامر المسلط على الاول مسلط على الثاني لأن العطف على نية تكرار العامل - [00:32:19](#)

ان الله يأمر بالعدل والاحسان يعني ويأمر بالاحسان فهل نقول ان الامر هنا استعمل في معنیه الوجوب باحدهما والاستحباب في الثاني ويكون استعمال للفظ كما يقول الاصليون في حقيقته ومجازه - [00:32:47](#)

لان الاصل في الامر الوجوب وقد يوجد امر للاستحباب لوجود صارف وهل يمكن ان نطبق هذا الكلام على ما معناه بان نقول كشف العورة حرام والتحدث اثناء قضاء الحاجة مكروه - [00:33:22](#)

وبهذا قال عامة اهل العلم ونقل عليه الاجماع ماذا عن المقت الذي هو اشد البغوض مع انهم اذا اطلقوا هذا معناه انه داخل في حيز الكبيرة وش انتهينا عليه يعني دلالة الحديث على ان كلًا منها محرم - [00:33:44](#)

يعني اذا اجتمعا اشد ولا اشكال في اطلاق التحرير لكن اذا افترقا الكشف وحده والنصوص تدل على انه حرام والكلام وحده ومقتضى الحديث انه محرم ايضا لكن حمله الجمهور على الكراهة - [00:34:14](#)

وفي الحديث اثبات صفة المقت الذي هو اشد البغوض لله سبحانه وتعالى على ما يليق بحاله وعظمته وقلنا ان الحديث بشاهده من حديث جابر انه يرتفق الى درجة الحسن وحكم عليه النووي بذلك - [00:34:40](#)

قال ابو داود هذا لم يسنده الا عكرمة بن عمارة طيب تفرد به عكرمة ابن عمارة ثم ماذا وهو ثقة هل هو من لا يحتمل تفرد وهل هذه هي العلة الحقيقة - [00:35:07](#)

لل الحديث عرفنا ان العلة الحقيقة ان هلال ابن عياض مجھول هذه علة الحديث وكونه تفرد به عكرمة ابن عمارة او نقول ان هذا مجرد خبر من ابي داود هذا المسند الا اكرمة ابن عمارة مجرد خبر يعني بيان واقع - [00:35:27](#)

ولا يريد بذلك القبح في الحديث لاهل العلم الكبار ما يقولون مثل هذا عبث لابد ان يكون وراث شیء فيه مغمز وتفرد الثقة ما ينظر في الترجمة يقول ابو داود رحمة الله بباب كراهيۃ الكلام عند الحاجة - [00:35:54](#)

والکراہیۃ في کلام المتقدمین اکثر ما تطلق على التحریر لا کراہیۃ الاصطلاحیۃ التي هي کراہیۃ التنزیہ وجاءت نصوص تدل على ذلك اطلاقت بازار المحرم بل بازار ما هو من من اعظم المحرمات - [00:36:23](#)

بسورة الاسراء كل ذلك كان ها نعم مکروهہ وفيها محرمات فيها اشياء من عظام الامور فالکراہیۃ في النصوص وعند المتقدمین لا تقتصر على کراہیۃ التنزیہ كما وقع عليه الاصطلاح عند المتأخرین - [00:36:54](#)

بعد ذلك قال رحمة الله بباب ايرد السلام وهو يبول انها ما هي يعني اه هو لابد يذكرون هذا اللي يذكرون التفرد اذا كان مؤثر في الخبر وعرفنا ان العلة الحقيقة - [00:37:26](#)

العلة الحقيقة لهذا الحديث هي الجھالة بالنسبة لهلال بن عياض ومعرفة الكلام اهل العلم انه قد يوافق عليه وقد لا يوافق عليه وش اللي عندك هذا يعني ونفس الحجم ما هو يعني انا - [00:38:07](#)

مكرر خمسطعش ابان حدثنا يحيى بهذا يعني هذه لا توجد في اکثر من موضوعة بين المعقوفین يساعدہ قال رحمة الله بباب ايرد السلام وهو يبول السلام اسم من اسماء الله - [00:38:42](#)

اسم من اسماء الله ما فيه ذكر لله تجب صيانته عن هذه المواضع هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدس السلام وهو السلام على الحقيقة سالم من كل ما عيب - [00:39:21](#)

ومن نقصان فهو من اسماء الله ايرد السلام وهو يبول بعض النسخ هل يرد السلام ويبول؟ بمعنى ايرد وبعضاها بدون حرف استفهام باب يرد السلام وهو يبول ولابد من تقدير - [00:39:52](#)

الاستفهام ما الحكم بدلیل النص الذي اوردہ تحت هذه الترجمة قال رحمة الله حدثنا عثمان ابن محمد ابن ابی شيبة واسمه ابراهیم

العبسي مخرج له في الصحيحين وآخوه أبو بكر - 00:40:15

عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة هما ابن محمد ابن أبي شيبة نسباً لجدهما أبو شيبة واسمها إبراهيم وهما ثقتان من رواة البخاري ومسلم
قال حدثنا عمر بن سعد - 00:40:42

الحرفي ووثيقة أيضاً عن سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحدث عن الضحاك ابن عثمان مخرج له في صحيح مسلم ووثقة حاكم
بن عثمان أبو عثمان المدني عن نافع عن ابن عمر - 00:41:07

نافع مولى ابن عمر وابن عمر الصحابي الجليل الناسك عبدالله بن عمر قال مرجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
علي فلم يرد عليه مرجل - 00:41:35

الم فهم أبهامه ينظر بحكم الحديث لماذا؟ ها نعم صحابي وهو أيضاً من متن الحديث ليس من أسناده مرجل بين في رواية الشافعي
وهو أبو الجheim ابن الحارث ابن الصمة - 00:41:58

وذكره الإمام مسلم معلقاً عنه ووصل في صحيح البخاري معلقاً في مسلم وموصول في صحيح البخاري وفي رواية الشافعي بين في
سياق الحديث يعني في الصحيحين روي الحديث عنه وفي رواية الشافعي - 00:42:27

بين المبهم ومميز به أنه أبو الجheim وهذا احتمال ويحتمل أن يكون هذا الرجل المبهم راوي الحديث الذي بعده المهاجر بن قنفذ
المهاجر ابن قنفذ لأن سلم على النبي عليه الصلاة والسلام فلم يرد عليه - 00:42:59

احتُمِلَ أن تكون القصة واحدة ويفسر المبهم بالواضح البين ويحتمل أن تكون قصتين ويفسر أبي الجheim مرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول والجملة حالية وسلم عليه فلم يرد عليه - 00:43:28

والحديث عند مسلم والترمذى وابن ماجه والنمسائى يعني أخرجه الجمعة إلا البخارى قال أبو داود روى عن ابن عمر عن ابن عمر
وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم - 00:43:55

ثم رد على الرجل السلام ثم رد على الرجل السلام نعم في حديث أبي الجheim عند مسلم وعند بخاري في الصحيحين أنه سلم
على النبي عليه الصلاة والسلام فلم يرد عليه - 00:44:13

فلما فرغ عليه الصلاة والسلام اتجه إلى جدار أو إلى أصل حائط فمسح يده بيديه به بascal الحائط يعني تيم فرد عليه السلام
قال أبو داود روى عن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم ثم رد على الرجل السلام - 00:44:37

في قصة أبي الجheim المخرجة في الصحيحين سلم فلم يرد عليه ثم بعد ذلك لما فرغ من حاجته اتجه إلى جدار تحرك أصله بيده أو
بعصاً ومسح به بيديه تيم ثم رد السلام - 00:45:10

فيه دليل على وجوب رد السلام لكن التيم متى يشرع لـ أنه قد يكون الماء موجوداً فهل يتيم لمثل هذه الفضائل رد السلام لا يشترط
له وضوء لا يشترط له وضوء - 00:45:33

علي رد السلام النبي عليه الصلاة والسلام تيم وقد يكون بحضرتهما يعني هل يشرع التيم مع وجود الماء لهذه الفضائل يعني الرد
السلام وللنوم مثلاً أو غير ذلك حتى طرده بعضهم - 00:45:58

إلى أن وصل إلى صلاة الجنازة إذا خشي أن ترفع قال يتيم هذا معروفة عند الحنفية ويقول به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا
خشى أن ترفع الجنازة تيم - 00:46:24

لكن جاء في النصوص تيم مع وجود الماء مع القدرة على استعماله لا يقبل الله صلاة من أحد حتى يتوضأ وصلاة الجنازة صلاة
فهل يتوجه القول بمثل هذا أنه يتيم لها إذا خشي - 00:46:45

إن ترفع وهل يفيد التيم مع وجود الماء والقدرة على استعماله بل أكثرنا خلاص ما أنت متوجهي لا تصلي لكن هذه فضائل ونظير ذلك
صلاة النافلة على الدابة في الحظر - 00:47:10

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلِّي الليل والوتر في السفر على الدابة ولم يكن يفعل ذلك في الفرائض لكن في الحظر
صليت المغرب وعندي مشوار مهم تخشى أن يفوتك وقت الراتبة تقول أحسن من لا تفوت صلي على الدابة - 00:47:35

نقول هذا لا يشرع لك لأن النبي عليه الصلاة والسلام انما صلاتها في السفر او نقول ادرك وخير من تركها وهنا صلي الجنازة بتيمم
افضل من ان تفوتك رجاء ان يحصل لك القيراط - [00:47:56](#)

او نقول قد احسن من انتهى الى ما سمع. التيمم لا يجوز الا مع عدم الماء وانت واجد للماء لا يجوز ان تتييم تتبعه بعبادة لم تشرع لها
يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ - [00:48:13](#)

هنا تيمم عليه الصلاة والسلام لعد السلام مع وجود الماء والقدرة على استعماله لكن اصل الفعل لا يحتاج الى وضوء رد السلام لا يحتاج
الى وضوء لكن من باب الاكمال - [00:48:32](#)

انه لا يذكر الله الا على طهارة وسيأتي انه يذكر الله جل وعلا في سائر احواله وان ذلك يشمل الطاهر المتوضى والمحدث والقائم
والقاعد والماشي والراكب على ما سيأتي فكونه عليه الصلاة والسلام تيمم - [00:48:57](#)

ثم رد على الرجل السلام ليذكر الله على كمال فهذا يدل على ان التيمم وان كان مع وجود الماء ومع القدرة على استعماله وادراك بعزم
الفضل افضل من الترك بالكلية - [00:49:22](#)

تيمم ثم رد على الرجل السلام قالوا وفي دليل على وجوب رد السلام والتيمم للفظائل لتقرأ القرآن من حفظك وانت محدث ثم مررت
بآية سجدة وانت من يرى ان سجود التلاوة صلاة - [00:49:46](#)

كما هو قول الجمهور تترك السجدة ولا تيمم وتسجد من هذا الباب ومن هذا الباب الذي يرى التيمم للفظائل كما هنا في هذا الحديث
ل الحديث ابي الجheim يرى انه يتيمم الفظائل يقول يتيمم ويسبح للتلاوة - [00:50:16](#)

اما على قول من يرى ان سجود التلاوة ليس بصلة هذا ما عنده مشكلة يسجد ولو على غير طهارة قال قال رحمة الله حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا عبد العالى - [00:50:44](#)

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بالحاء المضمومة والضاد المفتوحة مصغر الحضن عظيم الجادة حصين وفي
الرواية ابو حصين ونادر وفيه ايضا ما عندنا حظين وهو نادر ايضا - [00:50:59](#)

ابن المنذر ابي ساسان عن المهاجر ابن قنفذ عن المهاجر ابن قنفذ والمهاجر قيل اسمه عمرو وقنفذ قيل اسمه خلف انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول فسلم فلم يرد عليه - [00:51:40](#)

حتى توضأ حتى توضأ لما يرد عليه حتى توضأ وفي الحديث السابق تيمم ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على
طهارة او قال على طهارة - [00:52:06](#)

كرهت كرهت ان اذكر الله عز وجل سيفتي ان النبى عليه الصلاة والسلام يذكر الله عز وجل على كل احيائه في الحديث الذي يليه
الكرابة هنا معناها خلاف الاولى - [00:52:27](#)

خلاف الاولى ان كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهارة لان السلام من اسماء الله كما تقدم كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على
طهارة او قال على طهارة - [00:52:51](#)

قالوا يعني في المسألة السابقة في الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحظر لغير مرض ولا حرج والى هذا ذهب الاوزاعي في الجنب
يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم - [00:53:09](#)

ويصلبي قبل فوات الوقت الاوزاعي ذهب في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم يصلبي قبل فوات الوقت وقال
اصحاب الرأي اذا خافوا فوات صلاة الجنازة والعبيدين يتيمم اجزاءه - [00:53:29](#)

وهذا تقدم ذكره لكن مسألة الجنازة والعبيدين امرها اخف من صلاة الفجر لما قاله الاوزاعي وهذا مبني على ايهما اهم الوقت او
الطهارة ايهما اهم الطهارة عند الجمهور عند مالك الوقت وقوت الصلاة - [00:53:52](#)

الوقت اهم اللهم رب هذه وبين الزيادة وما دام عندنا علة ظاهرة ادعوا الى العلة الخلق مسألة الوقف ومسألة التفرد تفرد هنا يبرد
يحيى اللهم صلي على في قول ابي داود - [00:54:23](#)

في الحديث السابق لم ينسنه الا عكرمة ابن عمار اشار الى علة خفية لكن ما دام الحديث معلم بعلة ظاهرة واظحة تقدح في صحته ما

في شك اننا لا نحتاج - 00:54:59

الى هذه العلة الخفية التي ينماز فيها المؤلف كون الراوي ضعيف للجهالة غير معروف هذا ما ينماز فيها احد والحديث ضاع في سببها اما كونه لم يسنده الا عكرمة بن عمار - 00:55:22

يعني من رواه عن يحيى ابن ابي كثير مع انه رواه غيره موقوفا كما في الزيادة التي في بعض النسخ كما في بعض الزيادة كما في الزيادة التي في بعض النسخ - 00:55:43

اشار الى ان من هو اوثق من عكرمة بن عمار رواه موقوفا ومسألة تعارض الوقف مع الرفع يعني هل هو من كلام ابي سعيد او مردود الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:03

هل يمكن ان يقول ابو سعيد منرأيه ان الله يمكت على ذلك فهو وان كان موقوف لفظا الا ان له حكم الرفع وتعليقه بالوقف معلوم ان اهل العلم يعلون المردود بالموقوف ويعلون الموصول بالمرسل - 00:56:21

وقد يصحح الامران والحكم في ذلك للقرائن كما هو معلوم فاذا تعارض الوصل مع الارسال او الرفع مع الوقف القاعدة عند المتأخرین التي جروا عليها ان الحكم للرفع لان من رفع معه زيادة علم - 00:56:43

ومن اهل العلم كابي حاتم من يحكم للارسال مطلقا والوقف مطلقا لانهم متيقن واما الائمه المتقدمون فانهم لا يحكمون بحكم ولا بقاعدة مطردة وانما حسب ما ترجحه القرائن وابد رحمه الله ترجع عنده الوقف - 00:57:06

لان من وقفه ارجح واكثر من عكرمة بن عمار وعلى كل حال ما دام الحديث لو شاهد من حديث جابر فانه يثبت به ويصل به الى درجة الحسن وقد حكم عليه - 00:57:31

بذلك قال رحمه الله باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير ظهر في الباب السابق النبي عليه الصلاة والسلام تيمم وفي حادث اخر توظأ بيرد السلام والسلام من اسماء الله جل وعلا - 00:57:52

فلان لا يظن ان ذلك على سبيل اللزوم او الوجوب انه لا يرد السلام الا اذا تيمم او توضاً ارده بباب باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير ظهر - 00:58:15

قال رحمه الله حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب وثقة حافظ قال حدثنا ابن ابي زائدة واسمه يحيى ابن زكريا الكوفي الحافظ ثقة ايضا عن ابيه زكريا ابن ابي زائدة - 00:58:35

ثقة حافظ ايضا عن خالد بن سلمة ابن العاص المخزومي ثقة مخرج له عند مسلم والاربعة قال يعني الفاء والتتمام من في لسانه افة تجعله يكرر بعض الحروف تجعله يكرر بعض الحروف - 00:59:03

فالذى يكرر الفاء اذا اراد ان يتكلم والتتمام يكرر التاء وغير ذلك وهذا الواقع ملموس ومشاهد من بعض الناس عن البهى لقب لعبدالله بن بشار ومخرج له عند مسلم العروة - 00:59:40

بن الزبير احد الفقهاء السبعة عن خالتى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه حديث عند مسلم والترمذى وابن ماجه ايضا - 01:00:12

يذكر الله عز وجل على كل احيائه يعني محدثا وظاهرا وجنبها قائمها وقاعدما مضطجعا ومامشيا وراكبا وجاء مدح الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الذين يذكرون الله قياما ان في خلق السماوات والارض - 01:00:38

خلاف الليل والنهار ليات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني في سائر الاحوال يذكر الله عز وجل على كل احيائه وجاء ما يدل على ان الجنب - 01:01:14

لا يقرأ القرآن ليس يمنعه عن القرآن شيء سوى الجنابة والحق بالجنب الحائض وانها لا تقرأ القرآن عند الجمهور كالجنب وان رخص بعضهم لها اذا خشيت نسيان القرآن وتساهلو في امر التعليم - 01:01:32

وان الحائض تقرأ وتتعلم ولا يوجد نص يمنع من قراءتها الا القياس على الجنب فيخرج من هذا العموم على كل احيائه الجنب والجائض عند الجمهور وهذا فيه بيان لما جاء في - 01:02:02

الباب السابق وانه ليس على سبيل اللزوم انه لا يذكر الا اذا نعم او توضأ يقول النووي في شرح مسلم حديث عائشة يعني حديث الباب اصل في جواز ذكر الله تعالى - [01:02:25](#)

اصل بجواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين يعني ولا على غير طهارة وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة - [01:02:45](#)

عليهما جميعا ولا فرق عند الشافعية بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم فان الشافعي ولو كان بعض اية مع ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى هرقل - [01:03:12](#)

باية كاملة او يا اهل الكتاب تعالوا الاية كاملة في الحديث ولا ناقصة ويا اهل الكتاب تعالوا في البخاري فيه واو اي يأكل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة وفي البخاري ما فيها قل - [01:03:33](#)

سواء بيننا وبينكم الا نعبد الله هذا بعض اية وارسل بها النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل وهو كافر وجنب فمن اهل العلم من يفرق بين الاية الكاملة وبعض الاية - [01:03:58](#)

لهذا الحديث طيب اذا اكل الجنب وقال باسم الله الرحمن الرحيم اذا انتهى قال الحمد لله رب العالمين وكلاهما من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم على الخلاف باوائل السور وهي بعض اية في سورة النمل - [01:04:19](#)

اما الحمد لله رب العالمين فهي اية كاملة ان قصد بها التلاوة حرم وان قصد بها مجرد الذكر لم يحرم قال رحمة الله بعد ذلك باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء - [01:04:48](#)

الخاتم بفتح التاء وكسرها ما له فص يدخل في الاصبع مما له فص يقال له خاتم اتخد النبي عليه الصلاة والسلام الخاتم لما قيل له ما ارسل الرسول الى الملوك - [01:05:17](#)

في الامصار والاقطار قيل له انهم لا يقرأون الا ما كان مختوما فاتخذ الخاتم عليه الصلاة والسلام وما لا فصله لا يسمى خاتم انما يسمى فتحة كقصبة الناس يقولونها بالاسكان فتحة - [01:05:49](#)

ولا مانع من الاسكان للتخفيف يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء لانه اذا اريد به الختم لابد ان يكون فيه كلام اسم صاحبه وكتب على خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله - [01:06:16](#)

ففيه ذكر الله جل وعلا فيه يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء كيف يدخل به الخلاء وفيه ذكر الله قال رحمة الله حدثنا ناصر بن علي الجهمي الحافظ - [01:06:39](#)

عن ابي علي الحنفي عن ابي علي الحنفي عبيد الله ابن عبد المجيد وثقة غير واحد من اهل العلم عن همام الهمام عن ابن جريج عبد الملك ابن عبدالعزيز عن ابن جريج - [01:07:00](#)

عن الزهري بدون واسطة عن ابن جريج عن الزهري بدون واسطة وسينبه ابو داود رحمة الله الى ان هناك واسطة وقد رواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري - [01:07:28](#)

عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه هذا الحديث مثل به العلماء للمنكر كما عند ابن الصلاح والعرافي في الفيتة - [01:07:47](#)

مثلوا به للمنكر قال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد ابن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخد خاتما من ورق - [01:08:11](#)

ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام الوهم في اسناده وفي متنه الوهم فيه من همام من جهة الاسناد حيث رواه عن ابن جريج عن الزهري بدون واسطة - [01:08:32](#)

والحقيقة ان فيه واسطة وهو زياد بن سعد وابن جريج يرويه عن الزهري بالعنونة وهو معروف بالتدليس ولا يقبل الا ما صرح فيه بهذه علة. العلة الثانية انه التبس عليه - [01:08:55](#)

متن حديث بمتنه حديث اخر قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء وضع خاتمه و المتن المروي بهذا الاسناد قال ان ان

النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق - 01:09:17

ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام. طيب همام ثقة امام ثقة مخالفه الثقة لمن هو اوثق منه تسمى شذوذ لا تسمى نكارة بخلاف رواية الضعيف المخالفة للثقة هذا هو المنكر - 01:09:40

فتسميتها منكر من باب عدم التفريق بين الشاذ والمنكر وهذا معروف عند المتقدمين وجرى عليه كلام الامام ابي داود طيب الا يحتمل ان يكون ابن جريج رواه عن الزهرى مباشرة - 01:10:07

ثم اولا رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى ثم رواه عنه مباشرة نعم لو قال حدثنا الزهرى انتفى التهمة التدليس لأن ابن جريج مدلس فذكره للواسطة في بعض الاحيان يدل على انه لم يسمعه - 01:10:27

منه مباشرة اه قال اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد دخول الخلاء وضع خاتمه اي القاه يعني خارج او بعيدا عن موضع قضاء الحاجة لأن فيه اسم الله جل وعلا - 01:10:48

وقد نقش على خاتم النبي عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله قال ابو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:07

يعني هذا هو الحديث المعروف ويقابلة المنكر في الطريق الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يعني من فضة ثم القاه هذا المتن يسلم ولا ما يسلم - 01:11:27

ها المعروف ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخاذ خاتما من ذهب ثم القاه اما خاتم الفضة الورق ما القاه اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والمحدثون غلطوا الزهرى في هذا اللفظ - 01:11:46

فان المعروف ان الخاتم الذي القاه النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم الذهب قال والوهم يعني الغلط فيه من همام ابن يحيى ابن دينار الازدي ووثيقة مخرج له في الصحيحين - 01:12:15

ولذا الجاري على قواعد اهل الحديث ان يقال شاذ اذا خالف من هو اوثق منه لانه ثقة مع ان ابا داود جرى على الاصطلاح القديم في عدم التفريق بين الشاذ والمنكر - 01:12:38

قال ولم يروه الا همام هذا مخرج له في الصحيحين ومع ذلك تابعه يحيى ابن المตوك عند البيهقي وهو صدوق تابعه يحيى ابن المتوك عند البيهقي وهو صدوق وايضا تابعه يحيى بن الظفري - 01:12:54

وهو ثقة ولذا صحه الترمذى صصحه الترمذى ومعناه صحيح ولا ما هو بصحيح اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وفيه ذكر الله يعني فيه مخالفه لما مظى من الاحاديث يعني دخول الخلاء بما فيه ذكر الله - 01:13:18

يعنى من حيث المعنى المعنى مستقيم ولا يدخل الخلاء بما فيه ذكر الله كما والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين بيصبروا لنا اغتصروا علينا وثلاثة ولا - 01:13:46

لا ما في بعد الصلاة بالدول الاسلامية يكون مكتوبا عليها ايات قرآنية وفيها ايضا ذكر الله من اسماء الملوك المعبدة لله جل وعلا يدخل بها الى الخلاء ام كيف يصنع - 01:14:06

نقول هذه مما عمت بها البلوى لا يستطيع ان يتركها خارج محل قضاء الحاجة خوفا عليها فاذا اخفاها بمحفظة وما اشبه ذلك وفي جيبيه يتسامح في مثل هذا علماء اذا كانت الاحدية تسرق - 01:14:25

فكيف بالقود اذا وضعها عند باب المسجد يقول ما هي الطريقة المثلث لتحرير المسائل الفقهية بينما كيفية التفقه في اه مناسبات كثيرة وفيها اشرطه موجودة لمن ارادتها يقول ما حكم التعري في الخلوة لغير حاجة - 01:14:47

او لحاجة تهوية الجسم جاء في الخبر الله احق ان يستحيى منه من الناس وجاء في خبر اخر وهو ضعيف سترا ما بين بني ادم والجن سترا عوراتهم فاذا لم توجد حاجة تدعوا الى ذلك - 01:15:16

فالاصل السترا يقول ما حكم قراءة كتب الفتوى وما اشبهها التي في الجوال عند قضاء الحاجة الجوال في شاشته اذا بрез الكلام الذي فيه ذكر الله منع كما يبرز في ورقة او في خاتم او غير ذلك - 01:15:37

ما حكم قراءة الجرائد سلام اصل المكت على الحاجة اهل العلم يطلقون التحرير مجرد المكت اكتر من قدر الحاجة على الحاجة
يطلقون التحرير ويحرم مكته على حاجته يعني الاطالة في الجلوس لأن هذا مظر - [01:16:09](#)

كما قرر ذلك الاطباء تشم يقرأ جراید هذا؟ الله المستعان يقول احسن الله ما حكم ان يجلس الرجل في بيته ويكتشف عورته الصغرى
يعني يقصد بذلك ما عدا المغلظة من السوأتين - [01:16:32](#)

ويعني بذلك الفخذ مثلا وما فوق مما دون السرة جاء قوله عليه الصلاة والسلام غطي فخذك فان الفخذ عورة ما شاء الله والله اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله - [01:16:56](#)